

بسم الله الرحمن الرحيم
واجبات فقه المعاملات 2
[أسئلة واجبات - فقه المعاملات 2]

(1) أنواع شركات المال في الشريعة الإسلامية :

- خمسة
- ستة
- سبعة
- غير ماسبق

(2) دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه هو شركة :

- العنان
- الابدان
- المضاربة
- المفاوضة

(3) إذا اختلفا في شركة المضاربة في الجزء المشروط فيكون:

- لرب المال
- للعامل
- لهما معا
- غير مما سبق

(4) دفع أرض لمن يزرعها ، أو دفع أرض وحب لمن يزرعه فيها ويقوم عليه ، بجزء مشاع منه ، والباقي لمالك الأرض هي :

- المزارعة
- المساقاة
- الاجارة
- الشركة

(5) عقد الاجارة من العقود :

- - اللازمة
- - الجائزة
- - المحرمة
- - الازمة بالاشتراط

(6) أخذ الجعل في مسابقة الخيل :

- - محرم
- - مباح بشرط أن تكون جميعا في عمر واحد

- مكروه
- غير ماسبق

(7) عقد بين طرفين على رقبة العين يسمى :
- اجارة.

- بيع
- اعاره
- ودیعة

(8) استئجار الأدمي لعمل معلوم :
- حرام
- جائز
- مكروه
- غير ماسبق

(9) الزيادة في المال المغصوب :
- تكون للمغصوب .
- يتصدق بها الغاصب
- تكون للغاصب
- للاثنين معا

(10) المال الموجود مع اللقيط يكون :
- لقيط
- للملتقط
- يتصدق بها
- غير ماسبق